JFatwa ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa

SeFPIA 2018 | SPECIAL EDITION
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886

العمل الإفتائي في أوربا بين الواقع والمأمول.
" بريطانيا أنموذجا"

The fatwa in Europe; identification of reality and looking to the future : A case study of Britain.

د. محمد علي محمد بلاعو

أستاذ، ورئيس قسم الماجستير في الكلية الأوربية للعلوم الإنسانية، بريطانيا.

mohammedbelaoo@yahoo.com

Article Progress
Received: 25 Oktober 2018 *Revised: 20 November 2018* *Accepted: 20 December 2018*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الواقع الإفتائي في أوربا من خلال تسليط الضوء على النموذج البريطاني؛ إذ يعد الوجود الإسلامي في بريطانيا أقدم من غيره من الدول، وكذلك فإن المؤسسات الإفتائية لها انتشار واسع بمسميات مختلفة.

وسيجيب البحث عن سؤالين: 1/ ما هو الواقع الإفتائي في أوربا عموماً وبريطانيا على وجه الأخص؟ 2/ ما هي معالم الابتكار والتميز في العمل الإفتائي البريطاني؟ وكيف يمكن تطوير العمل الإفتائي عن طريق ابتكار مسارات جديدة؟

وسأتبع في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، والاستنباطي المعرفي، وسيصل بنا – بمشيئة الله– إلى النتائج الآتية:

1/ تشخيص الواقع الإفتائي بعناية فائقة. 2/ بيان مسارات الخلل الحاصل. 3/ التعرف على الفرص المتاحة للابتكار في الفتوى. 4/ صياغة مشروع إفتائي متكامل.

الكلمات المفتاحية: مجلس الشريعة، ولاية العلماء، لجان الفتوى.

Abstract

This research aims to clarify the Fatwa reality in Europe by focusing on the Britain model. Indeed the Islamic presence in Britain is historic and there are many Fatwa institutions that differ variably.

This research will focus on two questions: 1- What is the reality of Fatwa in Europe, especially in Britain? 2- What are the mechanisms of innovation of Fatwa in Britain? I will follow the inductive and deductive methods, and it will reach to these outcomes: 1- Diagnosis off the Fatwa reality. 2- To define the fault paths. 3-To identify opportunities for innovation of Fatwa. 4- To drafting an integrated project.

Keywords: *Sharia Council, scholers s mendate, fatwa committee*

المقدمة

يعد الوجود الإسلامي في بريطانيا قديم نسبياً إذا ما قورن ببقية الدول الأوربية والغرب عموماً –باستثناء إسبانيا طبعاً–، كما أن الدين الإسلامي هو الدين الثاني في أوربا من حيث عدد الأتباع، والدين الأول من حيث الانتشار؛ فالمسلمون في بريطانيا يشكلون ما نسبته 4.5 في المائة أغلبهم من شبه القارة الهندية.

غير أن المجتمع المسلم في بريطانيا يتسم بتنوعه الملفت؛ فالمسلمون فيه ينحدرون من أصول مختلفة بخلاف البلدان الأوربية الأخرى التي تتسم بطابع أحادي العرق –إن صحت التسمية– فالمغاربة هم الأغلبية في فرنسا وبلجيكا وهولندا وإسبانيا. بينما يشكل الأتراك غالبية المسلمين في ألمانيا، وهذا التنوع في العرق أدى إلى التوسع في العمل المؤسسي وبالتالي نتج عنه تنوع في الممارسة الإفتائية والدعوية التي لها مجالاتها الإبداعية الابتكارية، كما لها جوانب سلبية أخرى.

ويشير معظم الكتاب إلى أن العام 1889 بمثابة تدشين البداية الحقيقة لتاريخ للمسلمين في بريطانيا، من خلال افتتاح أول مسجد فيها أقيم في مدينة ليفربول، الواقعة في شمال غربي انجلترا، على يد ويليام هنري كويليام.

عندما زار المغرب؛ لاحظ أن تعاملات المسلمين هناك تتفق وسلوكه؛ حيث كان ملتزماً بطبعه، وعرف أنهم أتباع الدين الإسلامي، فما كان منه إلا أن أعلن اعتناقه الإسلام، وسمى نفسه باسم عبد الله كويليام، بدلا من ويليام كويليام . وعاد داعياً إليه في مدينته ليفربول بانجلترا؛ حيث كان صحافياً قديراً وكاتباً وشاعراً بارعاً فقد ألف عدة كتيبات عن الإسلام وأصدر جريدة أسبوعية باسم الهلال Crescent وأخرى باسم "العالم الإسلامي"، وأسس معهدا لتعليم العلوم الشرعية باسم "الكلية الإسلامية".

والذين اطلعوا على مجلدات هاتين الجريدتين من عام 1894م إلى عام 1897 رأوا ما تحمل من أنشطة هذا الداعية للتعريف بالإسلام ففيها محاضرات شهرية ولقاءات مع كبار الانجليز وزيارته للبلاد الإسلامية وغير ذلك.

وقد تحدث الأمير نصر الله خان والي أفغانستان عن زيارته إلى مسجده في ليفربول، وقد لقبه كل من حاكم أفغانستان والخليفة العثماني بشيخ الإسلام في بريطانيا. وقد أسلم على يديه طوال حياته وحتى مماته في العام 1922 قرابة 150 انجليزيا.

لم يكتف الشيخ عبد الله بإسلامه فقط؛ بل قام بشراء مبنى ضخم حوله إلى مسجد ومركز إسلامي، وذلك في العام 1886، وأضاف إليه مبنيين آخرين جعلهما للأعمال الخيرية، ومستشفى يعالج فيه المسلمون.(1)

1– انظر: الكتاني، علي بن المنتصر. المسلمون في أوربا وأمريكا. ص 311 دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. ط: الأولى. 2005.

بعد ذلك توالت المؤسسات في الانتشار ما بين مساجد وجمعيات ومراكز إسلامية كان لها دور خاص في نشر ثقافة الإفتاء بين الأقلية المسلمة في بريطانيا، والتي تختلف وتتنوع بالمقارنة مع غيرها من البلدان الأوربية.

لهذه الدوافع وغيرها كان لابد من خوض غمار هذا الموضوع خدمةً لهذا الدين وإعانةً للقوامين بالقسط على أداء واجبهم النبيل، وقد قسمته إلى المباحث الآتية:

المقدمة.

التمهيد.

المبحث الأول: المؤسسات الإفتائية في بريطانيا من التأسيس إلى الترسيم.

المبحث الثاني: معالم الابتكار في العمل الإفتائي في بريطانيا.

الخاتمة.

والله العظيم أسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الكاتب والقارئ إنه سميع مجيب.

التمهيد

سأمهّد لمباحث هذا الموضوع بذكر نقطتين هامتين:

الأولى: الأقليات المكونة للوجود الإسلامي في بريطانيا

بدأت الهجرة إلى بريطانيا تأخذ شكل الظاهرة بعد افتتاح قناة السويس عام 1869م. وكان أول الوافدين من البحارة اليمنيين الذين أقاموا تجمعاً لهم شمال شرق بريطانيا "ساوث شيلدز". واستقر غيرهم من المهاجرين – البحارة– في ليفربول وكارديف، وبعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في الخمسينيات حرصت بريطانيا على استقدام عدد كبير من مسلمي شبه القارة الهندية كأيد عاملة، ثم بعد ذلك تنوعت الهجرة إلى بريطانيا وغلب عليها في الستينيات والسبعينيات الهجرة العلمية للعقول الإسلامية في كافة التخصصات.

وأول إحصائية لتقدير التنوع العرقي للأقلية المسلمة في بريطانيا كانت في الثمانينيات، وأجرتها مؤسسة راينميد، وقد أجرت الدراسة على مليون ونصف مسلم. وكانت النسبة كالتالي:

- ✓ من الباكستان 600 ألف، بحدود 40%
- ✓ من الشرق الإسلامي وشمال أفريقيا 350 ألفا 23%
- ✓ من أصول بنغالية 200 ألف 13%
- ✓ من أصول هندية 160 ألفا 11%
- ✓ من أصول تركية قبرصية 85 ألفا 5.5%

- ✓ من أصول صومالية 20 ألفا 1.5%[2]

الثانية: الأئمة وعدد المساجد في بريطانيا

أول مسجد أسس في بريطانيا كان مع حلول عام 1767م، وهو أول مسجد في سري في أوروبا الغربية حسب بعض التقديرات، ثم أسس بعده مسجد في عام 1860م ثم مسجد شيخ الإسلام عبد الله ثم توالى بناء المساجد والمصليات الصغيرة، والإحصائيات التقديرية تقول الآتي:

- ✓ المسجل من المساجد كمساجد أي وحدة خيرية دينية عددها 600 مسجد، مقارنة ب13 مسجداً عام 1963م.
- ✓ الجمعيات الإسلامية المسجلة، وهي كذلك تقام فيها الجماعات والجمع تبلغ أكثر من 2000 جمعية.(3)

المبحث الأول: المؤسسات الإفتائية في بريطانيا من التأسيس إلى الترسيم.

إن الحديث عن المؤسسات الإفتائية في بريطانيا يستلزم البدء بالحديث عن أنواعها وفلسفتها والإشكاليات الواقعية، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع المؤسسات الإفتائية في بريطانيا.

تتنوع المؤسسات الإفتائية في بريطانيا وتختلف باعتبارات عدة حسب الخلفية العرقية والمذهبية؛ إلا أن أهم المؤسسات الموجود على الساحة اليوم هما:

*مجالس الشريعة.

*لجنة الفتوى التابعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

أولاً: مجلس الشريعة

أ/ الماهية

مجلس الشريعة أو مجالس الشريعة هي مؤسسات مدنية غير ربحية مسجلة تحت دائرة المؤسسات الخيرية والأوقاف في بريطانيا، لها دستور خاص، ولائحة إدارية تنظم عملها بما لا يتعارض مع القانون البريطاني أو يعتدي على الصلاحيات العليا للقضاء، والأصل فيها أنها أسست لغرض فض النزاعات الأسرية؛ بحيث تصدر أحكامها وفق نماذج قانونية خاصة تتحمل على ضوئها المسؤولية أمام الجهات الرسمية. وكانت سنة 1982م أول انطلاقة رسمية لها في بريطانيا. (4)

2- انظر: دراسة علمية قام بها موقع بي بي سي العربي:
http://www.bbc.com/arabic/world-40345099

2 -انظر: دراسة استقصائية قام بها المسجد المركزي في بريطانيا سنة 2016 وهي منشورة على موقعه بالإنترنت.

4- انظر: موقع مجلس الشريعة لندن على الإنترنت.

ب/ فلسفة مجالس الشريعة

إن فلسفة مجالس الشريعة في بريطانيا انطلقت من فكرة: ولاية العلماء عند فقدان الإمام الشرعي، فالفقهاء– رحمهم الله– لما تكلموا عن ولاية العلماء عندما كان سلطان الدولة السياسي يهيمن على الحياة السياسية وبعض جوانب الحياة الأخرى، أما بقية الجوانب الأخرى فهي تخضع للمؤسسات الأهلية أو ما يعرف حديثاً بمؤسسات المجتمع المدني. أما اليوم فإن الدول ولا سيما الغربية تُخضع أفرادها تحت قانون المواطنة، والتي أصبح فيها المواطن هو الوحدة الأساسية في كيانها، له رقمٌ وطنيٌ خاصٌ، كما أن له واجبات وعليه حقوق تجاه وطنه الذي يستوي وغيره فيه أمام القانون الحاكم دون تمييز ديني أو عرقي أو طبقي.

ولا شك أن المسلمين في أوربا أقليةٌ بالاعتبار الديني؛ ولكنهم مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات بالاعتبار السياسي، فالأصل في المواطنة توفر جميع الأسباب للأقليات الدينية كي تمارس دينها بحرية؛ فمن هنا كانت نظرية ولاية العلماء في ظل القوانين الأوربية.

ولعل متأملاً يسأل بأن نظرية ولاية العلماء عند فقدان الإمام الشرعي هي في الأساس مبدأ سياسي؟! وهذا سؤال في محله، فهي تتعلق أساساً بحالة غياب السلطان السياسي الشرعي، فهي ستتعارض لا محالة مع فكرة المواطنة من الناحية السياسية في أوربا؛ لأن مقتضى المواطنة يلزم المسلمين وغيرهم بالخضوع لسلطان سياسي واحد لا غير؛ وهو الدستور الحاكم والمؤسسات المنبثقة منه المنظمة لعمله.

من هنا، كان بيان مجالس الشريعة واضحاً، بأنه لابد من التفريق بين المهام الموكولة للسلطان الشرعي فما كان منها مختصاً بالجانب السياسي تُرك لتعارضه مع مبدأ المواطنة، وما كان منها متعلقاً بالحقوق الدينية كان مجال العمل فيه ممكناً لمبدأ ولاية العلماء. (5)

إلا أن المجالس الشرعية اشترطت الحصول على الإذن القانوني من السلطات المختصة قبل البدء بالمزاولة، لهم في ذلك سند فقهي متين؛ فقد سئل القابسي: " إذا كان هذا المكان الذي دار فيه هذا الأمر مستقراً للمسلمين سكنوه وأقاموا فيه، فلا بد لهم ممن ينظر في أمورهم، ويحكم بينهم، وتكون له يد يقوى بها على من عصى الحكم، ويأمر بها من الغالب على المكان؛ إذ لا يمكن أن يفتتات على الملوك في سلطانهم، ولا سيما سلطان الكفر" (6)

ج/ هيكلة مجالس الشريعة، ومجالات اختصاصها.

5– انظر: الشيخي، سالم. نظرية القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام. 114،115

6– الونشريسي، المعيار المعرب. 10/ 135.

تتكون مجالس الشريعة في بريطانيا من عدد من علماء الشريعة، ويشترط في الأعضاء أن يكونوا وتراً، 3 أو 5 أو 7 أو 9 والأخير قليلٌ؛ وذلك حتى يساعد على اتخاذ القرار عند التصويت على حكم مسألة أو واقعة دار الخلاف حولها.

وتعتمد في الأغلب المذهب المالكي في القضايا العامة الخاصة بالشأن الأوربي، بينما تتنوع آراؤها بحسب المناطات في النوازل الشخصية. وهناك مجالس شريعة مستقلة أي لا تتبع مسجداً بعينه، كمسجد الشريعة في لندن الذي أسس سنة 1982م، ومعظم المجالس الأخرى هي في الحقيقة مرفقاً من مرافق المسجد مستقلةً عنه في السياسات، تابعةً له في الترخيص والأمور المالية. ومن أشهرها: مجلس الشريعة التابع للمسجد المركزي في برمنجهام؛ والذي تأسس سنة 1996م – 1997م، برئاسة فضيلة الشيخ: بخاري محمد عبد العزيز، والفريد في مجلس برمنجهام أنه المجلس الوحيد في بريطانيا الذي أحد أعضائه امرأة فقيهة هي د. أمرا بون، وهذا غير موجود حتى في المؤسسات الإفتائية الكبيرة كالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ... وغيرها.

وتتألف مجالس الشريعة في بريطانيا من سكرتير متخصص يستقبل الدعوى ويرشد صاحبها إلى الإجراء الإداري والمالي والمسلك الذي ستسير فيه القضية، ثم يتم التواصل مع أطراف القضية بالطرق القانونية المعروفة وبطريقة موثقة. ويجتمع أعضاء المجلس مرةً في الشهر أو أكثر حسب المقتضيات الموجودة للنظر في القضايا المطروحة وعلى مقتضى الأدلة يتخذ القرار.

فعمل مجالس الشريعة في بريطانيا من قبيل التحكيم القانوني الذي يمارس فيه العلماء صلاحياتهم الشرعية والقانونية، وتسري عليه ما يسري على التحكيم القانوني من أحكام ولوائح.

وتستغرق القضية الواحدة– ولا سيما في الأحوال الشخصية– ثلاثة أشهر على الأقل، وتختلف المدة باختلاف القضايا المعروضة، بينما تتراوح الكلفة المالية ما بين 200 – 300 جنيهاً استرلينياً. (7)

مجالات اختصاص مجالس الشريعة في بريطانيا

إن المجال الرئيس لمجالس الشريعة في بريطانيا هو الفض في النزاعات الأسرية، إلا أن القانوني الأوربي بشكل عام والبريطاني على وجه أخص يسمح لها العمل في المجالات الآتية:

*بعض مجالات الأحوال الشخصية: كأحكام الولاية في النكاح، وتقدير النفقات، وأحكام الخلع، والطلاق وما يترتب عليه من أحكام، وأحكام الحضانة والنفقة.... وغيرها.

* الوصية وما يتعلق بها من أحكام.

*بعض مسائل الميراث، وذلك وفقاً للتصالح بين الورثة.

7– انظر: أدبيات مجلس الشريعة في المسجد المركزي ببرمنجهام. ص: 7.

*التحكيم في النزاعات المالية بين المسلمين، وصياغة العقود المالية المختلفة.

* ضبط أحكام الوقف والقيام على المراكز والمؤسسات الإسلامية، ومراجعة المناهج في المدارس الإسلامية، والإشراف على كل ما يتعلق بأحكام الموتى ودفنهم في مقابر المسلمين.

*أحكام الوكالة بجميع أنواعها.(8)

ثانياً: لجنة الفتوى التابعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، يتكون من مجموعة من العلماء من داخل أوربا وخارجها، اتخذ من مدينة دبلن في ايرلندا مقراً له، وانعقد اللقاء الأول في لندن بدعوة من اتحاد المؤسسات الإسلامية في أوربا سنة 1997م، وتم إقرار المسودة الأولى فيه، ويعقد المجلس لقاءً سنوياً على الأقل تتم فيه مناقشة أبرز القضايا الفقهية والفكرية على الساحة الأوربية ويتم إصدار الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بـ (أغلبيتهم المطلقة)، كما يحق للمخالف أو المتوقف من الأعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية.

وتنص اللائحة التأسيسية على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.[9]

مصادر الفتوى وضوابطها

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس. *

*مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل الأصول، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.

كما ترتكز منهجيتة على:

*اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً ويُختار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته.

*مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير.

8.- انظر: الشيخي. نظرية القضاء الشرعي. 118، 119

9-انظر: الموقع الرسمي للجنة الفتوى في بريطانيا:

http://fatwacommitteeuk.com/search-fatwas

وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.[10] *

أهدافه

يحرص المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على تحقيق الأهداف الآتية:

*إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوربية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا الفقهية المهمة.

*إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوربا وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوربية في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

*إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

*ترشيد المسلمين في أوربا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.(11)

فبناءً على ما تقدم حرص المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على فتح لجان فرعية تفتي باسمه، وتراعي حاجة الناس في الأقطار الأوربية الأخرى؛ فأنشئت لجنة الفتوى في بريطانيا وبعض الأقطار الأخرى؛ إلا أن لجنة بريطانيا أول لجنة فرعية أسست في أوربا، وتحمل نفس أدبيات المجلس ولوائحه التنظيمية، وذلك سنة 2000م تقريباً، وكان مقرها بادئ الأمر في مسجد ديزبري بمانشستر ثم انتقلت إلى لندن ويقوم عليها مجموعة من العلماء كالدكتور: صهيب حسن، والدكتور عبد الله الجديع... وغيرهما، وتجتمع عدة مرات سنوياً لتصدر فتاوى في المسائل المعروضة عليها، ويحق للمجلس الأوربي أن يتبنى فتاوى اللجنة ويصدرها باسمه بعد أن تعرض على أعضائه. (12)

المطلب الثاني: أوجه الضعف في المؤسسات الإفتائية الأوربية والبريطانية بوجه أخص.

إن الحديث عن ثنايا هذا المطلب حديث عميق، يحتاج إلى نظرة فاحصة، ومتابعة مستمرة، وقد عاينت معظمها إما عضواً أساسياً أو مراقباً متابعاً فألفيتها تشترك في معاقد الضعف الذي إذا لم يتدارك فإنه سيؤدي بالمؤسسة إلى الفشل الكامل، والعجز المستمر.

وسألخص في النقاط الآتية أهم أوجه الضعف التي لاحظتها من خلال تجربتي في المؤسسات الإفتائية الأوربية عموماً، والبريطانية على وجه أخص، وهي كالتالي:

1/ عدم الاستقلالية المالية.

---

[10] – انظره مفصلاً في: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الموقع الرسمي

11– انظره مفصلاً في: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الموقع الرسمي

12– انظر: لجنة الفتوى في بريطانيا، الموقع الرسمي.

من المتوقع أن عدم استقلال المؤسسات الإفتائية مالياً سيعرضها إلى عدم الاستقلال في الفتوى؛ إذ ربما تصبح المؤسسة عرضةً للابتزاز المالي من أجل اتخاذ مواقف محددة، وفتاوى معينة؛ بل إن كثيراً من المؤسسات تظل صامتةً في مواقف يطلب منها فيها الكلام، وذلك لأن كلامها لا يرضي الممول الرئيسي.

إن اكتفاء المؤسسة الإفتائية مالياً يضفي عليها – في الغالب– المصداقية والقبول عند الناس، بينما إذا كانت المؤسسة غير مستقلةٍ مالياً فربما يجرها هذا إلا أن تصبح مؤسسة صورية فحسب، ناطقاةً باسم ممولها ومسبحةً بحمده وممجدةً. وفي هذا من إهانة لمقام الفتوى ما فيه.

والطريق إلى التخلص من هذا هو ضمان الاستقلالية المالية بإنشاء الأوقاف الخادمة، والاعتماد على الاستثمارات الوقفية الخاصة دون الاعتماد على الدول المانحة والجماعات المؤسسة مهما كانت درجتها في سلم الصلاح والعطاء.

2/ غياب لغة البلد، والاعتماد على اللغات الأصلية.

يقول الله تبارك وتعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ " إبراهيم، الآية: 4، قال البغوي: " ليفهموا عنه ما يلقيه إليهم فإن قيل: كيف هذا وقد بعث النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلى كافة الخلق؟ قيل: بعث من العرب بلسانهم والناس تبع لهم ثُم بث الرسل إلى الْأَطراف يدعونهم إلى اللَّه عَزَّ وَجَل ويترجمون لهم بألْسنتهم" (13)

والمشكلة هنا أنها ذات بعدين:

البعد الأول: في المشايخ أعضاء المؤسسات الإفتائية فأغلبهم لا يتقن لغة البلد الذي يقيم فيه على الرغم من إقامته سنوات طويلة في بلد الإقامة، وذلك لأنه أحاط نفسه ببيئة تتكلم بلغته الأصليه، فالعربي لا يحسن إلا العربية والباكستاني لا يحسن غير الأردية وهكذا دواليك. فأصبحت المؤسسات الإفتائية مؤسسات ضيقة النطاق لا تتواصل مع الفئات المختلفة، ولا يوجد لها أي اتصال بالمؤسسات الرسمية الحكومية.

البعد الثاني: وهو فرع عن الأول فعدم إتقان المشايخ للغة بلد الإقامة جعل لغة المؤسسات الإفتائية مختلفة عن لغة البلد الذي فيه تلك المؤسسة فمعظم اللغات المستعملة في المؤسسات الإفتائية في أوربا إما عربية أو أردية أو تركية، فمن النادر أن تجدد مؤسسة إفتائية باللغة الألمانية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الاسكندنافية، ولا أعني بذلك الفتاوى المترجمة فهذا سهل، وإنما أعني به العمل الدوري الإفتائي.

إن غياب لغة البلد عن العمل المؤسسي الإفتائي خلق فجوةً كبيرةً في الواقع الأوربي، ولاسيما في مخاطبة الأجيال المتلاحقة، إذ تجد كثيرٌ من المؤسسات الإفتائية صعوبةً في تسويق نفسها بين الأقليات المسلمة؛ بل إن المتأمل في حال كثير من المؤسسات الإفتائية في أوربا يرى بأن بعضها – إن لم يكن معظمها– ما زال

13– البغوي. معالم التنزيل 218.

يعيش في كتب التاريخ، وفي العالم الافتراضي؛ بل إن البعض الآخر لا يدري أين يسير المقام الإفتائي، وهذا من العجب العجاب!!!

إن حصول المؤسسات الإفتائية على ثقة المسلم العادي يحتاج منها إلى بذل جهد لمخاطبة الناس بلغة البلد الذي يعيشون فيه؛ إذ يضمن لها التواصل مع أكبر قدرٍ ممكنٍ من المسلمين فلا شك أن لغة البلد هي اللغة المشتركة بين الجميع على الرغم من اختلاف عرقياتهم وأصلهم، ناهيك عن التواصل الجيد والفهم الحسن بين المؤسسات الإفتائية والجهات الرسمية في البد. فالمطلوب من المؤسسات الإفتائية أن تكون مؤسسات لكل المسلمين وليس لفئة معينة دون أخرى أو عرقية دون غيرها، وهذا لن يتحقق إلا بتبني لغة البلد.

3/ التبعية للجهات الراعية.

إن المشكلة الكبرى في المؤسسات الإفتائية الأوربية أن بعضها أصبح أسيراً للجهات الراعية والداعمة فكراً ومنهجاً وسلوكاً، مما قد جعلها عرضةً للتصنيف ومجالاً للقدح والتضعيف، فتحكم الجهات الراعية سواء أكانوا دولاً أو جماعات يعرض مصداقية المؤسسة الإفتائية للخطر.

إن على المؤسسات الإفتائية أن تدرك بأن المصداقية والاستقلالية هما رأس مالها اللذين إذا ضاعا لن ينفع معهما شيء آخر، فالمطلوب منها ألا تكون أسيرةً لتوجهات الدول الراعية والجماعات المؤسسة والداعية؛ بل يجب عليها أن تؤسس لنفسها نظاماً داخلياً يحميها من التدخلات الخارجية ويضمن لها الاستقلالية التامة.

4/ عدم إدراك الواقع.

يقول ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما ... فالعالم من يتوصَّل بمعرفة الواقع والتفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ..." (14)

إن الواجب على المؤسسات الإفتائية في أوربا أن تدرك الواقع قبل البوح بالحكم " فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم" (15)

والذي يهم العمل الإفتائي هنا- وقد تكلم الفقهاء عن فقه الواقع وألفوا فيه الكتب والأبحاث- هو شيء واحد: وهو أن تدرك المؤسسة الإفتائية واقعها، وذلك بأن تعرف أن الغرض من تأسيسها هو مخاطبة المسلم البسيط والوصول إليه في بيته، حتى يعرف المسلم من الذي يلجأ إليه عند النوازل لمعرفة الأحكام الشرعية، بأن تكون جهة موثوقةً للفتيا لدى المسلم الأوربي. فمعظم المؤسسات اليوم أصبحت هيئات

14 - إعلام الموقعين عن رب العالمين. 1/ 311.

15- المصدر نفسه، الإحالة نفسها.

تخصصية يلتقي فيها الفقهاء ليمارسوا العصف الذهني في تحليل الأحكام بعيداً عن الواقع وما الذي يجب لهذا الواقع.

إن كثيراً المؤسسات الإفتائية في أوربا اليوم هي منتديات فكرية ومجالس فقهية لالتقاء المتخصصين بعيداً عن واقع الناس؛ بل إنك تجد المؤسسة الكبيرة اسماً لا وجود لها على أرض الواقع ناهيك عن أن كثيراً من الأئمة والخطباء لا يعرفون منها إلا الاسم فحسب.

إن معرفة الواقع الذي يعنيني هنا أن تدرك المؤسسة الإفتائية واقع التواصل الجماهيري وآلية الخطاب المجتمعي؛ حتى تستطيع أن توصل رسالتها بالوجه الأليق والأدعى على الأخذ بها.

5/ ضعف الوعي الإداري، والحس التخطيطي.

لا شك أن علم الإدارة وفن التخطيط قد تطورا بشكل لافت ولاسيما في أوربا، فلا توجد مؤسسة من المؤسسات الإدراية أو الحكومية إلا وتخضع لقانون إداري منظم لعملها وتسير وفق خطة دقيقة مرسومة لها.

إن الملاحظ على معظم المؤسسات الإفتائية في أوربا عامة وبريطانيا بشكل أخص ضعف الجانب الإدراي والتخطيطي إن لم يكن انعدامه البتة في بعضها، وهذا الضعف خلق نوعاً من الفوضى والارتجالية في العمل والقرارات؛ بل إن بعض المؤسسات العريقة مما يزيد عمرها عن العقدين والثلاثة ما زالت تشتغل وكأنها في العصور الوسطى، فلا يعرف أعضاؤها التراتيب الإدارية ولا الوسائل التقنية الحديثة، بل إن بعضها لا يعرف حتى كيف يستعمل الكمبيوتر ناهيك عن البرامج الحديثة. وأذكر هنا حادثة حصلت في إحدى الدول الأوربية أن أحد المستفتين قد خدع اللجنة في الطلاق؛ لأنها لم توثق الحادثة بطريقة إدارية منظمة.

إن الواجب على المؤسسات الإفتائية الاهتمام بالجانب الإداري قدر اهتمامها بالجانب الفقهي، فنحن في بلد وعصر لا يقبل منا العمل بشكل عشوائي متخبط، ولا السير وفق الأهواء والرغبات بعيداً عن التخطيط المحكم، وهذا لا يتحقق إلا عبر الاستعانة بالأخصائيين في علم الإدارة والتخطيط، وذلك بوضع خطة معينة لها أهدافها الخاصة، ثم مراقبة الأداء هل يوصل إلى تحقيق تلك الأهداف أم لا.

هذه أبرز معالم الضعف التي لاحظتها من خلال عضويتي في بعض المؤسسات الإفتائية في أوربا، أذكرها ليس إنزالاً من قيمتها، أو الحط من شأنها، أو الاستخفاف بالجهد المبذول فيها؛ وإنما أذكر ذلك لتسديد الخلل وتقويم النقص والزلل والله وحده المطلع على السرائر وخفايا الضمائر.

المبحث الثاني: معالم الابتكار في المؤسسات الإفتائية في بريطانيا

سيتناول في هذا المبحث أهم معالم الابتكار والتميز في المؤسسات الإفتائية في بريطانيا، ثم سيذكر مشروع متكامل لتأسيس مجلس إفتاء يتوقع منه أن يصلح للتطبيق في معظم الأقطار الأوربية.

المطلب الأول: مجالات التميز في المؤسسات الإفتائية في بريطانيا.

ليس القصد من هذا المطلب أن يُتعرض لكل معالم التميز والابتكار في المؤسسات الإفتائية في بريطانيا فكثير من ميزاتها تشترك فيه مع أخواتها في المؤسسات الإفتائية الأخرى، وإنما القصد هو ذكر المعالم التي امتازت بها دون غيرها، أعدّ منها ولا أعددها، وهي كالآتي:

1/ السبق التأسيسي.

تميزت المؤسسات الإفتائية في بريطانيا بسبقها في التأسيس، إذ تكونت بعض اللجان الصغيرة منذ منتصف السبعينات في القرن الماضي، ثم تأسس أو مجلس للشريعة في لندن سنة 1982م وإذا نظرنا إلى هذا التاريخ وجدنا بأنه سابق كثيراً لكثير من الدول الأوربية بل حتى بعض الدول الإسلامية التي لم تكن وقتها تفكر في تأسيس هيئة فتوى.

إن هذا العمل المؤسسي المبكر جعل الخبرة تتراكم لدى الأقلية المسلمة في بريطانيا، انعكس ذلك على زيادة في عدد المجالس المسجلة رسمياً؛ إذ يزيد عددها في لندن وحدها عن 85 مجلساً ناهيك عن المجالس واللجان الفرعية الأخرى. (16)

إن السبق المأسسي لدى الأقلية المسلمة في بريطانيا في إنشاء هذه المجالس جعل الجهات الرسمية تعيد النظر في ترتيبها؛ بل إن المحاكم في بريطانيا اعتمدت بعض القضاة والمحكَّمين تحت مسمى: خبير ديني، وهذا الأمر سمح لها في مراجعة عملها باستمرار وتطوير أدائها بالشكل الذي يتماشى مع مقتضيات العصر وعجلة الحياة، على الرغم من المؤخذات التي ذكرت سابقاً.

2/ نظرية ولاية العلماء عند فقدان الإمام الشرعي.

يقول الداودي: " وكل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غير عدل فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان" (17)

ويقول ابن عابدين: " وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار.... يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً" (18)

وأوضح نص في هذا للإمام الجويني؛ حيث قال: " فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية؛ فالأمور موكولة إلى العلماء..." 19

13- انظر: مقال منشور في موقع قناة بي بي سي
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2012/01/120115_british_muslims_sharia

17- الونشريسي، المعيار المعرب. 103/10

18- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. 307/4.

19- غياث الأمم 251.

فمن هذه النصوص وغيرها فهم الفقهاء في بريطانيا نظرية ولاية العلماء، وقاموا بواجباهم وكان لهم سبق وتميزٌ في هذا إذ أسسوا مجالس الشريعة التي كانت مقدمة لمؤسسات مدنية رائدة.

3/ الاستفادة من الجوانب القانونية المتاحة.

امتاز الفقهاء في بريطانيا– على الرغم من المؤاخذات التي ذكرت آنفاً– بعمق قراءتهم القانونية والحقوقية لقانون البلد؛ بل إن كثيراً من مجالس الشريعة – ولا سيما الكبيرة منها– عينت مستشاراً قانونياً لها مما أعطى لها زخماً أكثر، وحضوراً مميزاً ومنظماً لدى الجهات الرسمية؛ بل إن المعرفة القانونية فتحت للمسلمين في بريطانيا باب المشاركة السياسة الواسعة والدخول في سلك القضاء والمؤسسات المختلفة التي كانت إلى عهد قريب حكراً على غير المسلمين.

إن وجه التميز في التجربة الإفتائية في بريطانيا هو باب التحكيم؛ إذ من خلاله حُلَّت كثيرٌ من القضايا وفُكَّتْ كثيرٌ من العقد، ووفِّرت كثيرٌ من الأموال؛ فحفظَ بذلك الوقت والجهد. إن الواجب على المؤسسات الإفتائية في الأقطار الأوربية الأخرى أن يتخذوا مستشاراً قانونياً خبيراً بقانون البلد يرشدهم إلى المجالات المسموح التقاضي فيها وفق مبدأ التحكيم، حتى تتحقق ولاية العلماء التي نص عليها الفقهاء الأقدمون.

المطلب الثاني: صياغة مشروع إفتائي متكامل

تصور مبدئي لمشروع تأسيس مجمع الفتوى والإصلاح

أولاً: اسم المشروع والتعريف به.

ثانياً : تحديد رؤية المشروع.

. ثالثاً :الرسالة المرحلية للمشروع

رابعاً: لماذا هذا المشروع ؟ أهمية المشروع.

. خامساً: أهداف المشروع الاستراتيجية والمرحلية

سادساً: وسائل تحقيق الأهداف.

سادساً: السياسات المطلوبة لإنجاح المشروع.

سابعاً: ضوابط عمل المشروع.

ثامناً: مسار المشروع.

أولاً: ماذا نعني بالمشروع ؟

اسم المشروع والتعريف والماهية

) أو ... مجمع الفتوى والإصلاح أو المجمع الفقهي البريطاني(

وهذا الاسم يحتوي على أهم الأهداف التي يريد المشروع أن يحققها وهي:

ا. مجمع: والمقصود بالمجمع أنه تابع مباشرة لإدارة .... أو مستقل، وأنه ليس جهة ربحية بقدر ما هي جهة خيرية غير ربحية تأخذ رسوماً بسيطةً لتغطي احتياجاتها فحسب، أعضاؤها من علماء الشريعة الإسلامية.

ب. الفتوى: بتقديم ما يحتاجه المسلم الأوربي في حياته اليومية من معرفة الأحكام العامة، أو ما يتعلق بالوصية، والإشراف على المنتجات الحلال، بالإضافة إلى ما يتعلق بالأمور المالية كذلك.

ج. الإصلاح : فالمقصد العملي الأساسي لهذا المشروع هو القيام بدور الإصلاح الأسري أو الإصلاح المالي في المنازعات المالية. أو ما يرادف مهمة الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم البريطانية أو الألمانية.. فيما يتعلق بالقضاء الأسري والقيام بواجب الإرشاد الأسري في أوساط الأسر المسلمة عبر الوسائل والطرق المناسبة للواقع البريطاني من أمثال التوعية المباشرة للزوجين بحضور الدورات ذات الاختصاص ونشر ثقافة السعادة والاستقرار الأسري ونحو ذلك من الوسائل المعمول بها في المؤسسات ذات الصلة.

وعليه فإنّ حقيقة المشروع أو ماهية المشروع يمكن أن تلخص في الآتي:

هو مشروعٌ مجتمعيٌ إصلاحيٌ عمليٌ يستهدف أبناء المجتمع البريطاني أو ..، وذلك لغرض المساهمة في حل النزاعات الأسرية والمالية والإشراف على الوصايا والمنتجات الحلال، وتقديم الفتوى للأقلية المسلمة بما يتناسب مع فقه الواقع المعاش، لكي يحقق نوعاً من الإعانة في تخفيف هذه النزاعات، ومساعدة المؤسسات القضائية البريطانية وتخفيف الأعباء المالية والنفسية والاجتماعية على المؤسسات العاملة ذات الصلة ،وذلك من أجل التحقق بأداء الواجب الديني والوطني تجاه الدولة والمجتمع البريطاني والالتزام العملي بالاندماج الإيجابي للمسلمين في واقعهم البريطاني.

ثانياً: رؤية المشروع

ويقصد بالرؤية في علم التخطيط للمشاريع: (الصورة المستقبلية المكتملة المستهدفة للمشروع على المدى البعيد) والأصل أن تتم صياغة الرؤية الخاصة بالمشروع عبر ورش عمل تعقد خصيصا لإعداد الملف التخطيطي التأسيسي لهذا المشروع وما يطرح هنا هو عبارة عن مقترح قابل للتطوير.

ورؤية المشروع المقترحة هي:

لجنةٌ مجتمعيةٌ إصلاحيةٌ لها مساهمةٌ فعالةٌ في المحافظة على التماسك الأسري والمجتمعي للمسلمين في أوربا... والعمل على أن تكون مرجعيةً إفتائيةً موثوقةً لهم؛ تعمل وفق القوانين البريطانية أو... المنظمة، وتتمسك بالقيم المؤسسية المطلوبة للمؤسسات الخيرية.

ثالثاً :الرسالة المرحلية لمجمع الفتوى والإصلاح أو المجمع الفقهي البريطاني أو الألماني...

رسالة المؤسسة هي إجابات واضحة على أسئلة أربع تطرحها المؤسسة القائمة عليه على نفسها وتجيب عنها بوضوح وهي:

أ- لماذا وجدت هذه المؤسسة ؟

ب- ما الخدمة الأساسية التي تقدمها ؟

ج- من هم الجمهور المستهدف ؟

د-كيف يمكن خدمة هذا الجمهور ؟

وبناءً على هذه الأسئلة فإنّ رسالة هذه المؤسسة التي سوف تعمل على أن تكون حاضرةً على الدوام في أذهان وعقول كل العاملين فيها هي:

مؤسسةٌ إصلاحيةٌ مجتمعيةٌ تخصصيةٌ تنضبط في أدائها باللوائح المنظمة، وتسعى للمحافظة على استقرار الأفراد الأسري والمجتمعي، وتعمل على ترشيد الأسر المسلمة في الغرب وتحقيق المرجعية الإفتائية بما يحقق لها السعادة والاستقرار، مستهدفةً في عملها أبناء المجتمع البريطاني أو ... وملتزمة بمعايير العمل المؤسسي والأداء التنظيمي الدقيق.

رابعاً: لماذا هذا المشروع ؟ أهمية المشروع ومسوغاته؟

السؤال بلماذا، أوالسؤال عن أهمية المشروع، أو عن دوافع المشروع يعتبر من أهم الأسئلة في علم التخطيط، وكلما كان الجواب واضحاً وجامعاً عند أصحاب المشروع كلما وصلت الفكرة إلى الآخرين وحركت العقول والقلوب إلى تبنيها، ولهذا فإنّ علماء التخطيط ينصحون بعدم الاختصار عند صياغة الكلام عن أهمية المشروع. وما يشار إليه هنا في هذه الخلاصة عبارة عن بعض هذه الأسباب التي ظهرت لدي في هذه العجالة:

1. لحاجة الأسرة المسلمة في أوربا للنصح والإرشاد في مجال الاستقرار والسعادة الزوجية والعمل على ذلك وفق منهج رشيد وعمل مؤسسي نافع.

لقلة المؤسسات المتخصصة في مجال الفتوى والإصلاح وندرة العمل المنظم في ذلك. 2-

3-لارتفاع التكاليف المالية في قضايا الخلاف الأسري والمالي أمام المحاكم الأوربية، ووجود بعض الاستغلال من قبل بعض المحامين في هذا المجال.

خامساً: أهداف المشروع الاستراتيجية والمرحلية

الأهداف لأي مشروع هي العمود الفقري للتخطيط له، فالتخطيط في الحقيقة موجه نحو تحقيق الأهداف، وإذا كانت الأهداف غير واضحة فلن يتمكن التخطيط مهما كان حجمه من الوصول إليها، وهذه الأهداف إما استراتيجية تتحقق في غضون ثلاث إلى خمس سنوات أوأكثر أو مرحلية سنوية أو أقل من ذلك.

1-الأهداف الاستراتيجية لمشروع المجمع الفقهي

أ . إيجاد مؤسسةٍ إصلاحيةٍ مجتمعيةٍ متميزةٍ تتشكل من أهل الاختصاص الفقهي تُعنى بالإصلاح والإرشاد في المجال الأسري والمالي والقيام على الوصايا ومنتجات الحلال والعلاقات الزوجية وتعمل وفق رؤية محددة.

ب . إيجاد وتكوين وتأهيل نخبة من طلبة العلم الشرعي المتميزين في مجال فقه الأسرة والأحوال الشخصية والمالية واختيارهم من خلال برامج تدريبية متخصصة لإعدادهم لعضوية لجان الإصلاح والإرشاد الأسري في عدد من المساجد والمراكز الإسلامية بصورة تحقق الاكتفاء الذاتي في هذا المجال بما يؤثر في صياغة مستقبل واعد للأسرة المسلمة في أوربا.

ج . الحصول على اعتراف قانوني بهذا المجمع لدى المحاكم المختصة في أوربا مما يساهم في الاعتراف بما يصدر عنها من وثائق وقرارات والتعامل معها في الحد الأدنى كوسيط أو خبير ديني في مجال العلاقات الأسرية.

د .إيجاد مركز للتدريب والتطوير في مجال الإصلاح والإرشاد الأسري على مستوى أوربا والعمل على إعداد المصلحين والمرشدين في هذا المجال.

هـ .دعم الكليات الشرعية والمعاهد الدينية في كافة ربوع أوربا... بالبرامج العلمية التخصيصية المتعلقة بمجال الإصلاح والإرشاد الأسري.

. الأهداف المرحلية (عام 20م – 20 م بإذن الله تعالى 2

أ – الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة لتأسيس المجمع وتوفير كافة المستندات الإدارية والاحتياجات المكتبية للعمل والإنجاز.

ب . عقد ندوة جامعة لجميع العاملين في مجال الإصلاح والإرشاد الأسري مع دعوة عدد من الخبراء الدوليين في هذا المجال لمدة يوم واحد لوضع حجر الأساس للمشروع المذكور.

ج – عقد دورة تدريبية ابتداءً من شهر .... القادم إلى شهر .... لعام 20م لأعضاء المجمع من قِبل أحد المختصين في مجال الإصلاح والإرشاد الأسري على أن تكون دورة مكثفة ولمدة زمنية كافية حسب الجدول التنفيذي الملحق والمبينة للخطة التنفيذية المفصلة لعمل المجمع في عام 20-20 لهذا العام

ج. عقد اتفاقية تعاون وشراكة مع عدد من المؤسسات الإفتائية في ....

سادساً: السياسات

يقصد بالسياسات: الأُطر العامة التي توجه عملية التخطيط وتحكم خطوات التنفيذ، ومن خلال هذه الأطر يجري الترشيد والتوجيه والتعديل والتغيير لإجراء الخطة. والسياسات المقترحة لإنجاح المشروع هي:

1-استقلالية الحكم الصادر عن المجمع وعدم التدخل فيه أو محاولة التأثير عليه من قبل الإداريين أو الأمناء.

2-تكون الفتاوى والأحكام الصادرة وفق الكتاب والسنة وعلى ضوء المذاهب الأربعة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وفقه الواقع والأقليات.

3-رعاية إدارة... للمشروع واعتباره المشروع المكمل لدوره في المحافظة على هوية المسلمين الدينية وعلى الخصوصية المتعلقة بالعلاقات الأسرية بين أفراد هذه الأقلية في المجتمع الأوربي..

4-التفرغ الوظيفي الكامل أو الجزئي لرئيس المجمع المكلف بإدارة المشروع مع مطالبته بالالتزام بشروط العمل المؤسسي والإداري الناجح.

5-توفير جميع المناهج التدريبية المطلوبة لأعضاء المجمع مع التوثيق الإعلامي الخاص لجميع المناشط العلمية والتدريبية، والعمل وفق منظومة إلكترونية " سوفت وير" متطورة.

6-الالتزام بالسياسات القانونية المتعلقة بممارسة الإصلاح والإرشاد الأسري والفتيا في الشؤون العامة والخاصة في ...

7-اعتماد عدد من المحامين المختصين في المجال الأسري والمالي والوصايا والأحوال الشخصية بصفة مستشارين لعمل المجمع والإلتزام بالرأي القانوني الصادر عنهم في القضايا المطروحة أمام المجمع.

8- إيجاد آلية فاعلة للتعاون مع المؤسسات الإفتائية الأخرى.

سابعاً: ضوابط عمل أعضاء المجمع القائمين على المشروع

1-يلتزم الأعضاء بجميع القوانين المنظمة للعمل.

2-يلتزم الأعضاء بالتوجهات والسياسات الإدارية المعتمدة لدى مجلس الأمناء.

3-يخضع المجمع للمراجعة والمراقبة الإدارية من قبل مجلس الأمناء.

4-يلتزم المجمع بتقديم تقرير دوري فصلي عن جميع مناشطه وإنجازاته لمجلس الأمناء في ....

5-تلتزم اللجنة بمبدأ الشفافية والوضوح في كل ما يتعلق بقضاياها المالية والإدارية.

ثامناً: مسار المشروع

مسار المشروع يمر بثلاثة مراحل أساسية وصولاً إلى الأهداف المنشودة بإذن الله:

المرحلة الأولى: مرحلة الانتقاء والاختيار لأعضاء المجمع.

وهي المرحلة التي يتم فيها اختيار واصطفاء أعضاء المجمع وفق الشروط الآتية:

1-الحصول على القدر الكافي من العلوم الشرعية، التي تؤهل لمثل هذه الوظيفة.

2-توافر الحد الأدنى من الدراسات الشرعية المتعلقة بأبواب القضاء الشرعي ذات الصلة.

3-توافر الحد الأدنى من دراسة القوانين المدنية في بريطانيا المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية.

المرحلة الثانية: مرحلة التدريب العملي التطبيقي

وهي مرحلة إعداد فريق العمل في مجال الإفتاء والإصلاح والإرشاد الأسري والمالي والوصايا ومنتجات الحلال عبر دورةٍ مكثفةٍ تستمر لأسابيع يشرف عليها أحد المختصين في هذا المجال على أن يتم إعداد ملف كامل لتدريب الأعضاء يشتمل على البرنامج التدريبي والتكلفة وكيفية الاستفادة من هذه الدورة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإعلان عن المجمع والانطلاقة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أضع بين يدي القارئ أهم النتائج والتوصيات:

1-لا تزال كثير من المؤسسات الإفتائية في أوربا تحتاج إلى مزيد من التفعيل والتدريب، والاستفادة من الخبرات الموجودة على الساحة الأوربية سواء كانت خبرات فقهية علمائية أو خبرات إدارية تقنية.

2-إن التجربة الإفتائية البريطانية فريدة وثرية، وجديرة بأن يستفاد منها ولا سيما فيما يتعلق بمسألة ولاية العلماء عند فقدان الإمام الشرعي.

3-يجب على المؤسسات الإفتائية في أوربا اتخاذ مستشارين قانونيين كي يسعوا من خلالهم إلى إضفاء القانونية على أحكامهم في فض النزاعات ولا سيما الأسرية منها.

4-إن تحقيق الاستقلالية المالية للمؤسسة الإفتائية يضمن لها المصداقية، والقبول لدى المسلم الأوربي، وذلك عن طريق إنشاء أوقاف مستقلة تنفق على المؤسسة، والابتعاد ما أمكن عن التبرعات ولا سيما المشروطة منها.

5-ينبغي على المؤسسات الإفتائية أن ترتب عملها وفق ضوابط إدارية وقانونية؛ حتى تستطيع أن تسوق نفسها لدى الدوائر الحكومية كمرجعية إفتائية للمسلمين في الغرب.

6-أوصي المهتمين والمنشغلين بمجال الفتوى أن يضيفوا إلى علمهم الشرعي العلم الإداري والتقني.

7-أوصي الباحثين من طلاب العلم بجمع فتاوى المؤسسات الأوربية وإخراجها ودراستها والاستفادة منها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

The holy Quran.

- البغوي. الحسين. 1989. معالم التنزيل. دار طيبة.

Al-baghawe. Al-husain.1989. Ma3lem attanzeel. Dar Taybah.

- الجويني. عبدالملك. 1401. غياث الأمم. مكتبة إمام الحرمين.

Al-juwainy. Abdulmalek.1401. Gheyath al-umam. Maktabat Imam al-haramain.

- الشيخي. سالم. 2015 نظرية القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

Al- sheikh. Salem. 2015. Nathareyat al-qada al-share kharej deyar al- islam. Al-majles al-urupe lelifta wa al-buhoth.

- ابن عابدين. محمد. 1992. رد المحتار. دار الفكر.

Ibn Abdeen. Muhamed.1992. Rad al-muhtar. Dar al-fikr.

- ابن القيم. محمد. 1991. إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية.

Ibn Al-qayem. Muhamed.1991. I3lam al-muwake3en an rab al-alameen. Dar al-kutub al-elmeyah.

- انظر: الكتاني، علي بن المنتصر. 2005. المسلمون في أوربا وأمريكا. دار الكتب العلمية.

Al-kettany Ali Almuntaser. 2005. Al-muslemoon fe urupa wa amreeca. Dar al-kutub al-elmeyah.

- الونشريسي. أبو العباس أحمد بن يحي. 1981. المعيار المعرب. وزارة الأوقاف المغربية.

Al-wansharesy. Ahmed. 1981. Al-me3yar al- mu3reb. Wezarat al-awqaf al-maghrebyah.

*British Muslim Sharea: http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2012/01/120115_british_musli ms_sharia.

*Islamic Sharea Council: http://www.islamic-sharia.org/ (accessed on 29 May 2018)

*Birmingham Central Mosque: https://centralmosque.org.uk (accessed on 05 June 2018)

*European Council for Fatwa and Research: https://www.e-cfr.org(accessed on 10 June 2018)

* Fatwa Committee UK: http://fatwacommitteeuk.com/search-fatwas(accessed on 01 June 2018)

* London Central Mosque: http://www.iccuk.org(accessed on 03 June 2018)/